

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٩١ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى

وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بشأن السلع الغذائية التى يتم صرفها

بموجب البطاقات التموينية والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن تدوين البيانات على عبوات

السلع الغذائية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن تدوين بيانات وأسعار سلعة السكر

على العبوات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تدوين السعر على العبوات

من سلعتى السكر والأرز ؛

وعلى التوجيه الوزارى رقم ٧ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى موافقتنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

مد المهلة المقررة بالمادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٧ لكافة الجهات التي تتعامل في سلعتي (السكر ، الأرز) وذلك لتوفيق أوضاعها وتصريف منتجاتها غير المدون عليها سعر المصنع وسعر البيع للمستهلك لتنتهي في ٢٠١٧/٥/٣١ بدلاً من ٢٠١٧/٤/١٥ ، على أن يتم الإعلان للمواطنين عن أسعار بيع هذه السلع خلال فترة المهلة على أماكن عرض السلعة وواجهة محلاتهم بخط واضح وظاهر للمواطنين أو وضع ستيكر بالأسعار على العبوة ، وذلك خلال فترة المهلة فقط .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د / علي السيد المصيلحي